128632 - حكم قبول الطعام والحلوى من الكافر

السؤال

إذا أعطاني شخص نصراني أو يهودي حلوى أو طعاما أو شرابا هل يجوز لي السؤال هل هو حلال أو لا ؟ هل فيه خنزير أو لا ؟ أو أسكت وأسمي الله وآكل ؟ وأقصد بالسؤال أسأل أحد الإخوة من المسلمين .

الإجابة المفصلة

أولا :

يجوز قبول الهدية من غير المسلم ، لقرابة أو جوار ، أو لغرض تأليفه ودعوته إلى الإسلام ، ويحرم إن كان على وجه الصداقة أو المحبة ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة/51 ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) آل عمران/118 .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية ، وأكل من طعامها .

وبوب البخاري في صحيحه : باب قبول الهدية من المشركين ، قال رحمه الله : " وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً

فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ : أَعْطُوهَا آجَرَ ، وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا " وذكر قصة اليهودية التي أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم الشاة المسمومة .

و (آجر) : هي هاجر أم إسماعيل عليه السلام .

ثانيا :

يجوز أكل ذبيحة اليهودي والنصراني بشرطين :

لأول : أن يذبح الذبيحة كما يذبحها المسلم ، فيقطع الحلقوم والمريء ، وينهر الدم ، فإن كان يقتلها بالخنق أو الصعق الكهربائي أو الإغراق في الماء ، فلا تحل ذبيحته ، وكذلك المسلم لو فعل ذلك ، لم تحل ذبيحته .

الثاني : أن يذكر عليها اسم الله تعالى ، ولا يذكر اسم غيره كاسم المسيح أو غيره ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الأنعام/121 ، وقوله في المحرمات : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) البقرة/173 .

فإن جُهل الحال ولم يُعلم كيف ذبحها ؟ أو هل ذكر اسم الله عليها أم لا ؟ جاز أكلها ولا يلزمه السؤال عن كيفية ذبحها .

لما روى البخاري (2057) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"فأباح الأكل وإن كنا لا ندري هل سمى [الذابح] أو لا ؛ كذلك يباح الأكل وإن كنا لا ندري هل ذبح على طريقة سليمة أو غير سليمة ؛ لأن الفعل الصادر ، إذا صدر من أهله فالأصل صحته ونفاذه إلا بدليل ، فإن جاءنا مذبوح من مسلم أو يهودي أو نصراني ، فلا نسأل عنه ولا نقول : كيف ذبح ، ولا : هل سُمِّيَ عليه أو لا ؟ فهو حلال ما لم تقم بينة على أنه حرام ؛ وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى" انتهى .

"لقاءات الباب المفتوح" (1/77) باختصار .

وانظر جواب السؤال رقم (20805) .

هذا فيما تشترط فيه التذكية كالحيوان والطير .

وأما السمك والحلوى والخضروات فلا حرج من الأكل منها، إلا إن عُلم أنهم يضعون فيها شيئا محرما كالخمر أو شحم الخنزير .

ولا يثبت التحريم بمجرد الشك ، ومن ابتغى الورع ولم يأكل إلا مما عَلِمَ وتيقن خلوه من الحرام فهذا أفضل .

واليهود يلتزمون الذبح فيما تشترط فيه التذكية ، ويجتنبون الخنزير .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (88206) ورقم (85108) .

والله أعلم .